على طعامه وشرابه فكان الطعام بذر والافعال نبت
تنبت منه ويورث جوع القيمة كما قال صلى الله عليه وسلم ان
اطول الناس جوعا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا والشبع اصل
داء والجوع اصل كل دواء فان الامراض سببها كثرة الاكل وحصول
فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم مرض يمنع من العبادات ويشوش
القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج الى الفصد والحجامة
والدواء والطبيب وكل ذلك لا يخلو الانسان فيها بعد الهيبة
انواع المعاصي واقتحام الشبهات وفي الجوع ما يغني عن ذلك
كله وقيل والقايل ابن سالم رحمة الله عليه من اكل الخبز بحتا اي صرفا
ليس معه غيره من الادام بادب لم يعتل الا علة الموت وفعل
وما ادابه قال ادبه ان ياكل بعد الجوع ويرفع يده قبل الشبع قال بعض
الاطباء ان انفع ما ادخل الانسان معدته الرمان واضرما
ادخل فيها القديد المالح ولان يتعلل بشيء من المالح خير له من ان
يستكثر من الرمان فحكى ان الرشيد جمع اربعة من الاطباء هنديا
وروميا وعراقيا وسواديا فقال ليصف كل واحد منكم الدواء الذي لا داء
فيه فقال الهندي هو الاهليلج الاسود وقال الرومي هو الرشاد الابيض
وقال العراقي هو الماء الحار وكان السوادي احذقهم فقال عندي
ان لا تاكل الطعام حتى تشتهي وان ترفع يدك عنه وانت تشتهيه قالوا
صدقت كذا في الاحياء قال درجه الدنيا ثانيث الادنى في قلة
الاكل والشرب ان يتحمل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشرب
وثلث للنفس بفتحتين والتي تليها وهي الدرجة الوسطى
ان ياكل ويشرب في نصف بطنه والدرجة العليا تانيث الاعلى
ان يكون اكله اكل المريض ونومه نوم الغريق قال الامام ومن
المريدين من رد الرياضة الى طي الايام حتى انتهى بعضهم الى طي ثلثين
واربعين يوما وانتهى اليه جماعة من العلماء ايضا قالوا من
من طوى اربعين يوما ظهرت له قدرة في الملكوت اي كوشف
ببعض الاسرار الالهية وقد وقع بعض من هذه الطايفة
راهب

على راهب فذاكره بما لعله طمع في اسلامه الى انه فقال راهب ان المسيح
كان يطوي اربعين وانه معجزة لا يكون الا لنبي صادق فقال له
الصوفي ارايت ان طويت خمسين يوما اتترك ما انت عليه
وتدخل في دين الاسلام قال نعم فقعد لا يبرح الا حيث يراه
حتى طوى خمسين يوما فقال ازيدك ايضا فطوى الى تمام ستين
فتعجب منه الراهب وقال ما كنت اظن احدا يجاوز المسيح
وصار ذلك سببا لاسلامه ويجتنب الاكل على الشبع فانه حرام
وانه يورث البرص بفتحتين مرض معروف هكذا قال النبي عليه السلام
ولا يعيب ما قدم اليه من الطعام او شراب ولكن ان اشتهاه اكل والا
تركه وهكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمنع طعام الواحد
عن اثنين فانه يكفيهما ولا طعام الاثنين عن اربعة ولا طعام الاربعة
عن ثمانية فان يشبع واحد كفاف اثنين ومعنى كفاية طعام الواحد
الاثنين ان مقدار شبع الواحد قوت الاثنين فان الانسان
لا يموت من جوع اذا اكل نصف شبعه والغرض انه ينبغي ان
يقنع نصف الشبع ويعطي الزايد للمحتاج وكذا الى الثمانية و
لا يطلب ضيق من مضيفه الا الملح والماء قالوا من اداب الزاير
ان لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه اذ ربما يشق عليه احضاره
هذا اذا توهم تعذر ذلك على اخيه او كراهية فان علم انه
يسر باقتراحه ويسير عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح كما فعل
الشافعي لحسن الكرم الزعفراني رحمه الله اذ كان نازلا عنده ببغداد
فكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها
الى الجارية فاخذ الشافعي رحمه الله الرقعة في بعض الايام والحق بها لونا
اخر فانكر الزعفراني ذلك على الجارية فقال انت امرت بهذا فعرضت
عليه الرقعة فراى خط الشافعي ملحقا فرح بذلك ما عتق الجارية
سرورا باقتراح الشافعي رحمه الله كذا في الاحياء ومن اطعم زينب البيت

Copyright © King Saud University